

قراءة في الطبيعة القانونية للشركات العامة

في النظام القانوني الليبي

رمضان مصطفى الزليطني

الباحث في قسم القانون الخاص

كلية القانون - جامعة مصراتة

مقدمة

كان لتخلي الدولة عن دورها المحدود بوصفها دولة حارسة تنتهي مهمتها عند الدفاع عن سلامة الوطن وحفظ الأمن وإقامة العدل دون تدخل لها يذكر في النشاطات الاقتصادية والتي كانت متروكة لمبادرات الأفراد أنفسهم السبب الأبرز في ظهور ما يعرف بالدولة الخادمة، فتدخلت الدولة منذئذ في كافة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والتي كانت تهدف من وراءه ذلك إلى إشباع كافة الحاجات الضرورية للمجتمع فأنشأت إلى جانب تلك المرافق العامة الخاضعة إلى الدولة مؤسسات وشركات تجارية وصناعية وخدمية اعترفت لها بالشخصية الاعتبارية إلى جانب تلك المرافق العامة. وفي ليبيا تجسيد هذا التطور واقعاً ملموساً ففي العهد الملكي حيث كان الاتجاه الرأسمالي هو السائد آنذاك فلم يعرف معه ذلك العهد ظهور الشركات العامة أو ما يعرف بشركات القطاع العام التي تمتلك الدولة رأسمالها بل كان الأمر مقتصر على إنشاء المؤسسات العامة بشكل محدود وكان نشاطها مقتصر على قطاع الخدمات ليس إلا.

وفي الفترة ما بين 1969م وحتى 2011م تبني المشرع الليبي التوجه الاشتراكي كإطار تنظيمي لجميع المناحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهو ما انعكس في الحقل القانوني المواكب لتلك الفترة توسعاً في استحداث وإنشاء شركات القطاع العام والتي كانت بمثابة الوسائل التنفيذية لبرنامج التحول والتنمية في البلاد وخاصة مع تبني المشرع لنظام التأميم - بادئ الأمر - فتم تأميم أغلب المصارف وكبرى الشركات النفطية والتي كانت تتحكم في مصادر الثروة في البلاد.

وأيضاً كانت طريقة وجود هذا النوع من الشركات العامة سواء كان بالإشياء المباشر أو عن طريق التأميم فإن وجود هذا النوع المتميز من الشركات أصبح واقعاً ملموساً في ليبيا وكان في تماس مباشر مع تلك القواعد القانونية المنظمة للشركات في النظام القانوني الليبي خاصة فيما يتعلق في تحديد

القواعد القانونية الواجبة التطبيق على هذا النوع من الشركات، وهل تعد هذه الشركات من أشخاص القانون العام أم هي من أشخاص القانون الخاص إسوة بغيرها من الشركات التجارية؟ وهذا التساؤل بعينه هو ما يوجه الذهن مباشرة إلى تساؤل هو لب إشكاليات هذا النوع من الشركات والمتمثل في ما هي الطبيعة القانونية لهذه الشركات العامة موضوع الورقة؟

إشكالية الدراسة

لما كان للشركات العامة دورها المشهود في تنفيذ السياسات والخطط التنموية التي كانت الدولة تنشدها في مراحل التحول المختلفة حيث صارت الأداة الأبرز للوصول إلى تلك الغايات، فحظيت تلك الشركات بمزايا لم تكن لأي نوع آخر من الشركات التجارية المعروفة آنذاك في مجال القانون الخاص، فشرکت القطاع العام، تنشأ في مجملها من قبل الدولة، وتحظى بالتمويل الكامل لرأس مالها، وترجع كامل ملكيتها أو على الأقل في أغلبها لصالح الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة، فضلاً عن تمتعها في أحيان كثيرة بامتيازات السلطة العامة، كجواز نزع الملكية، واللجوء إلى الحجز الإداري لاستيفاء ديونها، وخضوعها لنفس الرقابة الإدارية والمالية، التي تخضع لها المرافق العامة الإدارية، بالرغم أن المشرع عند تنظيمه لأحكام هذه الشركات يجعل منها شركات مساهمة، تخضع في كثير من أحكامها، لقواعد القانون التجاري، وهذا الوضع المتمثل في خلط تلك القواعد المنظمة للشركات العامة، كان مثار جدل فقهي واسع، حول طبيعة هذه الشركات لجهة خضوعها للقانون العام، باعتبارها من أشخاصه، أم هذه الشركات شركات من أشخاص القانون التجاري الخاص، ولا يخفى مدى الفارق الكبير بين كل من التفسيرين، لذلك ستحاول هذه الورقة تسليط شيء من الضوء على واقع طبيعة الشركات العامة في النظام القانوني الليبي.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية دراسة الطبيعة القانونية للشركات العامة، في كونها تحاول تسليط الضوء على عنصر مهم يتصل مباشرة بتكييف هذا النوع من الشركات، ومدى خضوعها من حيث المبدأ، لقواعد القانون العام، الذي يحكم عادةً عمل أشخاص القانون العام، أم أنها تخضع لقواعد القانون الخاص، ولاسيما القانون التجاري والمدني، والذي ينظم عمل الشركات بصفة عامة، باعتبارها شركات تجارية، فتطبق

عليها أحكام هذه القوانين في تنظيمها، تعاملها مع الغير، وهذا الأمر كان ولا يزال محل خلاف شديد بين الفقه والقضاء، لم يحسم بعد، رغم توالي وتراكم القوانين المنظمة لشركات القطاع العام.

فمن جهة تتمتع هذه الشركات بمزايا وامتيازات الشخصية الاعتبارية العامة، ومن جهة أخرى، تعتبر هذه الشركات، شركات مساهمة من نوع خاص، خاصة مع إصرار المشرع على تسميتها وتنظيمها وفقاً لقواعد الشركات المساهمة، ومن هنا تظهر أهمية محاولة تحديد طبيعتها القانونية؛ لما في ذلك من تحديد للقانون الواجب التطبيق على هذه الشركات، من حيث نشاطها، وكذلك، من حيث حقوقها، والتزامها مع العاملين بها، والمتعاملين معها.

لذلك ستحاول أسطر هذه الورقة، ولو بشيء من الإيجاز، دراسة الإطار العام، لهذه الشركات في ظل تنظيم المشرع الليبي للشركات، وإبراز موقف الفقه والقضاء، من طبيعة هذه الشركات؛ لتنتهي إلى رسم المعالم الرئيسية، لهذه الشركات، وفقاً للنظام القانوني الليبي الراهن، وفق خطة منهجية ستكون على النحو التالي:

المطلب الأول: طبيعة الشركات العامة في ظل القواعد المنظمة للشركات.

المطلب الثاني: الملامح الرئيسية للشركات العامة في النظام القانوني الليبي.

المطلب الأول

طبيعة الشركات العامة في ظل القواعد المنظمة للشركات

وضع القانون المدني الليبي تعريفاً للشركة حاول من خلاله إبراز عناصرها وأركانها الأساسية، حيث نصت المادة (494) منه على أن: "الشركة عقد بمقتضاه، يلتزم شخصان أو أكثر، بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي، بتقديم حصة من مال، أو عمل؛ لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح"⁽¹⁾.

وبهذا التعريف الذي تبناه المشرع الليبي، تظهر الشركة على أنها عقد يبرمه شخصان أو أكثر، بيد أن هذا العقد، وإن تطلب له الفقه أركان العقد التقليدية، من رضا ومحل وسبب، فإن له أركانه الخاصة، التي تميزه عن غيره من العقود وذلك بإضافة ركن نية المشاركة⁽²⁾، أو تعدد الشركاء كركن إضافي لأركانه التقليدية⁽³⁾، إضافة إلى خصائص قسم هذا العقد، أبرزها أنه عقد شكلي، وأنه عقد مسمى، وهو ملزم لأطرافه، وأنه عقد محدد وليس احتمالياً، وأنه عقد معاوضة لا تبرع⁽⁴⁾.

وما يميز عقد الشركة، على وجه التحديد، عن غيره من العقود، أن أثره لا يقف عند تنظيم حقوق والتزامات أطرافه؛ بل ينشأ عنه كياناً مستقلاً، يتمتع بالشخصية المستقلة عن أشخاص أطرافه، وبذمته المالية المستقلة عن ذمهم، وشخصيته المستقلة هذهيما من خلالها نشاطه القانوني، كغيره من الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون⁽⁵⁾.

هذا التمييز المصاحب لمفهوم الشركة، هو ما يستدعي بداية، تحليل طبيعة مصطلح الشركة، فيما إذا كان المقصود به، هو العقد المبرم بين الشركاء، أم أنه ينصرف إلى ذلك الشخص الاعتباري،

1- علي خلاف القانون التجاري، الصادر عام 1953، وكذلك القانون رقم 23 لسنة 10 بشأن النشاط التجاري، واللذين لم يضعوا تعريفاً محدداً لمفهوم الشركة.

2- علي أحمد اشكورفو، بعض ملامح التطور في مشروع قانون الشركات، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية، س1، ع2، جامعة مصراتة، أبريل 2014م، ص 180.

3- مسعود محمد مادي، فاضل الزهاوي، الشركات التجارية في القانون الليبي، منشورات جامعة الجبل الغربي، ط2، 1997، ص 30.

4- عبدالحاميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 44.

5- علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 126.

الناشئ عن هذا العقد، لما في ذلك من توضيح لطبيعة مفهوم الشركة بوجه عام، والذي من خلاله يمكن الولوج إلى تحديد طبيعة الشركات العامة، فمن المفيد الحديث بداية عن "طبيعة الشركة، بوجه عام في (الفرع الأول)، تم تحديد طبيعة الشركات العامة، حسب النسق التقليدي في الفقه، والتنظيم القانوني لها، وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد طبيعة الشركة بوجه عام

من التعريف الوارد، في القانون المدني للشركة، يتضح أن المشرع الليبي قد اعتنق بجلاء الفكرة العقدية في تحديد ماهية الشركة، بالرغم من عدم حسم ذلك الجدل الدائر في الفقه القانوني، حول طبيعة الشركة، بين من يعتبرها عقداً، فيخضعها لفكرة العقد، وبين من يرى أن: "الشركة هي الإطار القانوني للمشروع"⁽¹⁾، إذ ينشأ عنها شخص اعتباري معنوي، يخاطب بأحكام القانون، شأنه شأن الأشخاص الطبيعيين، لذلك سيتناول هذا الفرع، نظرية العقد (أولاً) ثم نظرية النظام (ثانياً) لتبين دورهما في تحديد طبيعة الشركة.

أولاً: فكرة العقد

يرى الفقه التقليدي، أن المعيار الذي تتحدد على ضوئه طبيعة الشركة القانونية، ينصب على العمل الإرادي، المنشأ للشركة⁽²⁾، وهذا العمل الإرادي ما هو إلا العقد، فالعقد المنشئ للشركة، هو الذي يخلقها ويبعثها للحياة، وهو الذي يحدد العلاقات بين الشركاء، فيقرر ما لهم من حقوق، ويرتب ما عليهم من التزامات.

وبهذا المفهوم ظلت للفكرة العقدية في الشركة الغلبة والمهيمنة، وسادت هذه الفكرة، طول القرن التاسع عشر⁽³⁾، مستفيدة من ازدهار الفلسفة الفردية بشقيها القانوني المتمثل، في مبدأ سلطان الإرادة⁽⁴⁾، والاقتصادي الذي يجد سنده في مبدأ الحرية الاقتصادية، والذي ترجم على صعيد إنشاء

1- محمد فريد العريني، الشركات التجارية - المشروع التجاري الجماعي، بين وحدة الإطار القانوني، وتعدد الأشكال، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2003م، ص 7.

2- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 9.

3- مسعود محمد مادي، فاضل الزهاوي، مرجع سابق، ص 14.

4- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1993، ص8.

الشركات إلى مبدأ حرية تأسيس الشركات المساهمة في فرنسا 1867م، بعد أن كان القانون التجاري يعلق هذا التأسيس، على الحصول على إذن حكومي⁽¹⁾.

وقد تجاوزت فكرة العقدية إطارها الفقهي لتدخل في الإطار التشريعي، فاعتنقتها العديد من التشريعات الوطنية عند تنظيمها للشركات، ولم يكن المشرع الليبي بدءاً من تلك التشريعات، حيث باركها المشرع الليبي بمقتضى نص المادة (494) من القانون المدني حيث قضت بأن: "الشركة عقد بمقتضاه يلزم شخصان، أو أكثر...".

إلا أن النظرة العقدية للشركة بدأت تفقد قدسيته بعد أن تبين عدم اتساق فكرة العقد مع مفهوم الشركة، "ذلك أن الشركة، تعتمد على اتفاق منظم، يوصف بالدوام والاستمرار"⁽²⁾، ناهيك عن عدم قدرة العقد على تبرير معظم الآثار التي تترتب على تكوين الشركة، فمن جهة لا يقوم عقد الشركة المنشئ لها على التعارض والتضارب كما في سائر العقود الأخرى، بل على العكس من ذلك، فهو يفترض اتحاد هذه المصالح وتظافرها، نحو تحقيق غرض مشترك وهدف واحد وهو تحقيق الربح، وقسمته بين الشركاء، تجسيدا لعنصر المشاركة كركن أساسي من أركان الشركة، ومن جهة أخرى فإن التصرف المنشئ للشركة "عقد الشركة" لا يقتصر أثره على إنشاء الحقوق وترتيب الالتزامات، بل يتجاوز ذلك لينشئ كياناً قانونياً جديداً، يتمثل في شخص معنوي يخاطب بأحكام القانون، بحيث أصبح لفظ الشركة يعني في ذات الوقت التصرف المنشئ والشخص المتولد عنه، يضاف إلى ذلك أن فكرة العقد أصبحت لا تتماشى مع بعض أنواع الشركات، وبخاصة الشركة المساهمة، حيث تدخل المشرع في كثير من أحكامها بنصوص أمرة لتنظيمها؛ لحماية الادخار العام، ورعاية المصالح القومية، بحيث أصبحت ارادة الشركاء لا تلعب أي دور يذكر في إنشاء الشركاء بل يقتصر فقط على الانضمام إليها أو عدمه ليس إلا، وأمام تلك الانتقادات لفكرة العقد، اتجه جانب الفقه إلى فكرة النظام، في تكوين الشركة⁽³⁾، كما سيتضح في الفقرة القادمة.

1- محمد فريد العريبي، مرجع سابق، ص 8.

2- علي أحمد شكورفو، مرجع سابق، ص 181.

3- فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ط 1، 1994، ص 18..

ثانياً: فكرة النظام

أمام ذلك النقد الموجه، لفكرة العقد، ينفي جانب من الفقه، على الشركة صيغتها التعاقدية، ويرى أن الشركة، ما هي إلا نظام، أو تنظيم قانوني، والذي يعرف على أنه: "مجموعة القواعد، التي تنظم على نحو ملزم، ومستمر، التفاف تجمع من الأشخاص، حول هدف معين"⁽¹⁾، وبهذا المفهوم تكون الشركة "ذلك الشخص المعنوي الذي يستقل عن أشخاص الشركاء المكونين له والذي ينظمه القانون"⁽²⁾، وبهذا التكييف يجد الفقه، المدافع عن فكرة النظام، التعبير الصحيح في كون حقوق الشركاء لا تتحدد فقط بالعقد المنشئ للشركة؛ بل يمكن تعديلها كلما اقتضت مصلحة الشركة، كما أن هذا التكييف يجد فيه الفقه المناصر له تفسير عدم اعتبار مديري الشركات مجرد وكلاء عن الشركاء في الشركة، بل باعتبارهم سلطة مكلفة قانوناً بتحقيق الهدف المشترك والذي تقوم عليه الشركة كشخص معنوي وتنظيم قانوني.

ومع وجاهة فكرة النظام وتماشيتها مع ما يشهده الواقع من نظرة إلى طبيعة الشركات، خاصة مع تدخل المشرع المتزايد، في أغلب قواعد نظام الشركات، بنصوص آمرة خاصة بالنسبة لشركات الأموال⁽³⁾، إلا أن ما يقدر في هذه الفكرة حسب طائفة أخرى من الفقه غموضاً وافتقارها للتحديد⁽⁴⁾، فتدخل المشرع لا يمنع من أن الاتفاق على الشركة، يركز على رضا الشريك، كما أن ظاهرة تدخل المشرع، لا تقتصر على عقد الشركة، بل هي عامة بالنسبة لسائر العقود، خاصة تلك التي تبلغ درجة معينة من الأهمية⁽⁵⁾.

وإزاء تلك الانتقادات الموجهة، لفكرتي العقد، والنظام، ظهر اتجاه حديث يرى أن الشركة ليست إلا أداة فنية قانونية، ترصد لخدمة المشروع الاقتصادي، والتي بفضلها تمكن هذا الأخير، من تجاوز واقعه الاقتصادي إلى حيز القانون إذ تمثل الشركة، ذلك الإطار الذي يبعث المشروع، باعتباره وحدة اقتصادية، إلى الوجود القانوني، فيجعله صالحاً لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، ويقوم هذا

1- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 9.

2- فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص 20.

3- علي أحمد اشكورفو، مرجع سابق، ص 181.

4- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 10.

5- علي البارودي، مرجع سابق، ص 188.

الإطار كما رسمه المشرع على عناصر مختلفة، بعضها ذو صفة تشريعية نظامية، والبعض الآخر وصفته عقدية، أو على الأقل، هذا ما يمكن التسليم به، في الوقت الراهن⁽¹⁾.

وفي ظل هذا الجدل، حول طبيعة الشركة بشكل عام، والذي انعكس بدوره جداراً، حول طبيعة الشركات العامة، فإنه يمكن التطرق إلى دراسة طبيعة ذلك النوع من الشركات، على ضوء ما تقدم من أسطر، وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

طبيعة الشركات العامة

لم يشأ المشرع التخلي عن النظرة العقدية للشركة والمتأصلة في تعريفه للشركة بنص المادة (494) من القانون المدني الصادر عام 1953، فعلى الرغم من الدعوة التي تبناها الفقه في هذا الإطار، فقد صدر القانون رقم 23 لسنة 2010، بشأن النشاط التجاري خالياً من أي تعريف للشركة، الأمر الذي ينبئ حسب رأي جانب من الفقه، بتمسكه بالطبيعة العقدية للشركة⁽²⁾.

والقانون رقم 23 لسنة 2010، بشأن النشاط التجاري قد أفرد الباب الثالث من الكتاب الأول منه، لتنظيم قواعد الشركات بوجه عام، بما فيها الشركات العامة، حيث تضمن المواد من (12) إلى (408) كافة القواعد المنظمة للشركات، في حين أن المادة (1358)، قد ألغت مجموعة من القانونيين التي كانت في أغلبها، تتضمن القواعد القانونية، المنظمة لشركات القطاع العام، وإن كان القانون المذكور هو المهيمن على تنظيم هذا النوع من الشركات في الوقت الراهن فإن تطور هذه الشركات، ووجودها في ظل التشريع الليبي، قد مر بمراحل، وأطوار متعددة سبقت صدور هذا القانون، وهو ما انعكس جداراً طويلاً لدى الفقه، حول طبيعة هذه الشركات، والنظام القانوني المطبق عليها، إلا أن ما يمكن ملاحظته، هو أن الجدل حول طبيعة شركات القطاع العام، لم يكن متصلاً فقط، بمسألة انتهاج المشرع للنظرة العقدية، أو النظامية، عند تنظيمه لهذه الشركات، فهي في هذا الإطار لا تخرج عما سبق بيانه حول تحديد طبيعة الشركات، بصفة عامة؛ بل إن تحديد طبيعة هذا النوع من الشركات، قد اتخذ منحى آخر، يتصل بمدى اعتبار هذه الشركات، من أشخاص القانون العام، أم هي من أشخاص

1- فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص 22.

2- علي أحمد شكورفو، مرجع سابق، ص 182.

القانون الخاص، لا سيما مع تنظيم المشرع لها، ضمن القواعد المنطبقة على الشركات، في ظل القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

وسبب اتخاذ تحديد طبيعة هذا النوع من الشركات لهذا المنحى يرجعه الفقه إلى أن المشرع أعطى للدولة الحق في إنشاء هذه الشركات بإرادتها المنفردة، إضافة إلى منحها في مناسبات مختلفة امتيازات السلطة العامة في سبيل تنفيذ أغراضها، وفي ذات الوقت فإن المشرع يخضع هذه الشركات للقواعد المنظمة للشركات المساهمة، والتي لا يخفى على أحد أنها من أشخاص القانون الخاص، وتخضع في تنظيمها للقانون التجاري.

وأمام هذا التذبذب في الموقف من طبيعة الشركات العامة للمشرع الليبي لا بد بداية من تسليط الضوء (أولاً) على تطور تنظيم هذا النوع من الشركات، ثم تحليل ذلك الجدل الفقهي، الذي ثار حول هذا التنظيم القانوني لهذه الشركات (ثانياً).

أولاً: تطور تنظيم المشرع الليبي للشركات العامة

تظهر إشكالية الطبيعة القانونية المتميزة، لشركات القطاع العام، في ذلك النوع من شركات القطاع العام التي سمح المشرع فيها لشخص اعتباري عام سواء أكانت الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة التابعة لها، بإنشاء شركة من شركات القطاع العام، بإرادته المنفردة، وتملكه دون غيره، لكل رأس مالها، أو أسهمها، وغالباً ما كان هذا الشخص الاعتباري العام، هو الدولة⁽¹⁾، ففي هذا النوع من الشركات، تظهر بجلاء، إشكالية طبيعة هذه الشركات القانونية، خاصة لجهة إنشائها بإدارة منفردة، من قبل الدولة، وأداة إنشائها.

فكما سبقت الإشارة، فإن العهد الملكي في ليبيا، لم يشهد إنشاءً لشركات عامة تذكر، في ظل النظام الرأسمالي السائد، في تلك الفترة، حيث اقتصر دور الدولة، على إنشاء المؤسسات العامة، دون غيرها، تاركاً المجال الاقتصادي رحباً للإرادات الفردية دون أن تزاخمهم فيه.

أما في ظل الفترة الممتدة بين سنة 1969، وحتى 2011، فقد تدخلت الدولة مباشرة، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بما يتماشى وذلك التوجه الاشتراكي الذي كانت تبنته الدولة في تلك

1- علي عبدالرحيم بشير الككلي، النظام القانوني لشركات القطاع العام - دراسة مقارنة في القانون الليبي والمصري - دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2010م، ص 38.

الحقبة، وهو ما جعل المشرع الليبي يطلق يد الدولة في إنشاء الشركات العامة لتتخبط في تنفيذ السياسات والخطط العامة للدولة.

وما يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الليبي قد زاحج بين الأدوات الممنوحة للدولة، كأدوات إنشائها لشركات القطاع العام، ففي البدء واستناداً للإعلان الدستوري الصادر في 2969/12/11 أعطى المشرع الليبي للدولة الحق، في إصدار القوانين المتعلقة بإنشاء الشركات العامة⁽¹⁾، وكانت هذه القوانين هي الأداة المثلى بيد الدولة لإنشاء هذا النوع من الشركات، فصدرت عدة قوانين، أنشأت بموجبها الشركات العامة، المملوكة مباشرة للدولة، ولعل صدور القانون رقم 30 لسنة 1975⁽²⁾ بإنشاء الشركة العامة للأعمال الكهربائية والقانون رقم 60 لسنة 1974⁽³⁾ بإنشاء الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان وغيرها من الشركات العامة، ما يدل على استعمال أداة القوانين لإنشاء الشركات العامة في ليبيا.

إلا أن القوانين المنشأة للشركات العامة، لم تكن الأداة الوحيدة، التي أعطها المشرع للدولة، أو إحدى مؤسساتها العامة، لإنشاء شركات القطاع العام، فقد منح المشرع للدولة أداة أخرى، وهي القرارات الإدارية، بوصفها تشريعات تصدر عن السلطة التنفيذية، كأداة لإنشاء الشركات العامة، فلا اعتبارات التنظيم البنوي للمؤسسة التشريعية، في تلك الفترة سمح المشرع، لما يسمى سابقاً "باللجنة الشعبية العامة" بإنشاء شركات عامة، فأصبح القرار الإداري، هو الأسلوب الآخر المتبع في ليبيا، لإنشاء الشركات العامة، وبذلك صدرت عدة قرارات إدارية بإنشاء شركات عامة، كالقرار رقم 577 لسنة 1983⁽⁴⁾، بإنشاء الشركة الوطنية للكيماويات، وأدوات حفر آبار النفط، وكذلك القرار رقم 335 لسنة 1987⁽⁵⁾، بشأن إنشاء الشركة العامة للنقل السريع، والقائمة من هذه القرارات تطول.

ورغم ازدواجية الأدوات المنشأة للشركات العامة في ليبيا، فإن ما يلاحظه الفقه أن جميع تلك الشركات العامة، التي أنشأت بموجب قوانين، قد منحت امتيازات السلطة العامة، من جهة إجراء

1- علي عبدالرحيم الككلي، مرجع سابق، ص 30.

2- منشور بالجريدة الرسمية، ع 43، بتاريخ 1976/7/29، ص 2271، مشار إليه لدى المرجع السابق، ص 31.

3- منشور بالجريدة الرسمية، ع 63 لسنة 1974، ص 216، مشار إليه لدى المرجع السابق، الصفحة نفسها.

4- منشور بالجريدة الرسمية، العدد 37، بتاريخ 1983/07/13م، ص 316، مشار إليه لدى المرجع السابق، ص 32.

5- منشور بالجريدة الرسمية العدد 20 بتاريخ 1987/07/22، ص 437، مشار إليه لدى المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الحجز الإداري وغيره، كما يلاحظ أن تلك الشركات، في عمومها كانت تقوم على تسيير مرافق عامة، بخلاف تلك الشركات المنشأة بموجب قرارات إدارية، وهو ما يعبر عن معيارٍ معين، حاول المشرع الليبي إبرازه، عند تنظيمه لتلك الشركات⁽¹⁾.

والمشرع الليبي، وإن كان قد أعطى تلك الأدوات للدولة، أو إحدى مؤسساتها العامة، في إنشاء مثل هذا النوع المتميز من الشركات، قد حرص في نهاية المطاف، على أن تأخذ جميعها شكل الشركات المساهمة، وأن يطبق بشأنها أحكام القانون التجاري فانقسم الفقه حول طبيعة هذه الشركات، كونها من أشخاص القانون العام، أم هي من أشخاص القانون الخاص؟ والفقرة القادمة ستحاول الاقتراب من ذلك الجدل المثار حول هذه المسألة.

ثانياً: الجدل الفقهي حول طبيعة الشركات العامة القانونية

إن تلك الازدواجية التي ظهرت في تعامل المشرع الليبي، مع شركات القطاع العام، فتحت باب الجدل واسعاً في مجال الفقه، حول تحديد طبيعة هذه الشركات لجهة كونها، تعد من أشخاص القانون العام، تسري عليها قواعده، ويطبق عليها أحكامه، أم أنها من أشخاص القانون الخاص، لجهة كونها تتخذ شكل الشركة المساهمة، وبالتالي فهي من أشخاص القانون الخاص، فانقسم الفقه حول هذه الطبيعة إلى اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول:

ويرى فيه جانب من الفقه، بأن الشركات العامة، تعد من أشخاص القانون الخاص، وبالتالي فإن أموالها أموال خاصة، شأنها في ذلك شأن المؤسسات العامة، ذات الطابع الاقتصادي، بل هي أولى من المؤسسات في اعتبار أموالها أموالاً خاصة، إذ هي من أشخاص القانون الخاص⁽²⁾، فالمشرع أعطى هذه الشركات شكل الشركات المساهمة⁽³⁾، والتي هي من أشكال الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري، كما أن قيامها بالانخراط في النشاط الاقتصادي مباشرة، مع ما تتمتع به هذه الشركات من استقلال مالي، وإداري، يفصح عن شخصيتها الخاصة، ولا يؤثر في كونها كذلك، خضوعها لرقابة

1- علي عبدالرحيم الككلي، مرجع سابق، ص 35.

2- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000م، ص 268.

3- انظر في ذلك مادة (256) من القانون، رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري.

الأجهزة الرقابية في الدولة؛ لأن ذلك لا يحول دون حرية قيامها بالأعمال التنفيذية، التي تستوجبها مقتضيات المنافسة، وحتى في تلك الشركات التي أصبحت كشركات قطاع عام، نتيجة لقوانين التأمين، فإنها لا تعتبر من أشخاص القانون العام؛ وذلك لأن طبيعتها الخاصة، كانت موجودة فيها ابتداءً⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني

ويرى فيه جانب من الفقه عكس ما ذهب إليه الاتجاه الأول، حيث يرى أن شركات القطاع العام، ليست شركات خاصة، يطبق بشأنها قواعد القانون الخاص؛ بل إن هذه الشركات ما هي في حقيقتها إلا وحدات اقتصادية، تكون حلقة من حلقات جهاز حكومي وإداري متكامل، ولا يمكن تبعاً لذلك أن تكون طبيعتها مختلفة عن طبيعة الأجهزة الحكومية والإدارية التي تكون باقي حلقات هذا الجهاز⁽²⁾، وهي بدون أدنى شك من المرافق العامة بمفهومها المادي؛ لأن وظيفتها الأساسية إشباع الحاجات التي تقتضيها المصلحة العامة⁽³⁾، وبالتالي فإن هذا الاتجاه قد ذهب إلى أن هذا النوع من الشركات، يعد من أشخاص القانون العام يتمتع بكل المزايا والواجبات المرسومة لأي مرفق عام للدولة⁽⁴⁾.

وإن كان الفقه قد انقسم على نفسه، في تحديد طبيعة هذا النوع من الشركات، فإن القضاء الليبي يكاد يكون متفقاً على رأي واحد، بخصوص هذه الشركات، والمتمثل في أن شركات القطاع العام ليست من أشخاص القانون العام وإنما من أشخاص القانون الخاص⁽⁵⁾، وقد صدرت في هذا الشأن عدة مبادئ أرسنها المحكمة العليا الليبية، حيث اعتبرت هذا النوع من الشركات، شركات خاصة، تخضع في قواعدها، لأحكام القانون الخاص، وعلى سبيل المثال لا الحصر، في تواتر هذه المبادئ تقول المحكمة العليا الليبية: "وحيث أن الجهة الطاعنة (الشركة العامة للمياه والصرف الصحي) هي شركة عامة مساهمة من أشخاص القانون الخاص وليست من أشخاص القانون العام، ترتيباً على ما تقدم لا

1- علي عبدالرحيم الككلي، مرجع سابق، ص 99.

2- محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية، ط5، 2010، ص 182.

3- علي عبدالرحيم الككلي، مرجع سابق، ص 100.

4- انظر في تلك الحجج بشيء من التفصيل عند محمد عبدالله الحراري مرجع سابق، ص 181 وما بعدها.

5- علي عبدالرحيم الككلي، مرجع سابق، ص 101.

يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات التي تقوم بينها وبين العاملين بها، أو بينها وبين غيرها من أشخاص القانون الخاص فيما حلت فيه محل الجهات العامة السابقة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات⁽¹⁾.

وعلى هذا فإن كان الجدل لا يزال محتدماً في الفقهاء حول طبيعة هذا النوع من الشركات كونها من أشخاص القانون العام، أم من أشخاص القانون الخاص، فإن القضاء الليبي، قد حسم أمره تجاه هذه المسألة، واعتبر أن هذا النوع من الشركات، شركات خاصة، تطبق في شأنها قواعد القانون الخاص دون غيره في غير ما يتعلق بأداة إنشائها.

وما يجدر الوقوف عنده هو أن تنظيم هذه الشركات، في ظل القانون الليبي المنظم لعمل الشركات أي القانون رقم 23 لسنة 2010، بشأن النشاط التجاري، قد جاء بتنظيم لهذه الشركات يظهر ملامح متميزة يرى فيه جانب من الفقه الحديث إرهابات جوهرية، لتغير موقف القانون الليبي من طبيعة هذه الشركات، وهو ما سيتم تناوله في المطلب الثاني من هذه الورقة.

1- طعن إداري رقم 50/103 ق بجلسة 2004/05/23م، منشور بمجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري، 2004، ص 176.

المطلب الثاني

الملامح المميزة للشركات العامة في ظل القانون الليبي

إذا كان الجدل الفقهي حول طبيعة الشركات العامة فيما يتعلق بخضوعها للقانون الخاص أم لقواعد القانون العام لم يحسم حتى اللحظة على ما يقابله من حسم صريح للقضاء لهذه المسألة باعتبارها أن شركات القطاع العام تعد من أشخاص القانون الخاص وتطبق عليها القواعد المنظمة للشركات التجارية ولاسيما التجارية منها؛ فإن موقف المشرع الليبي بصدور القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري جاء مسيراً لموقف القضاء حيث اعتبر أن الشركات العامة شكل من أشكال الشركات التجارية المساهمة، وأخضعها بالتالي للأحكام والقواعد المطبقة على الشركات المساهمة وهو ما صرحت به نصوص هذا القانون فقد نصت المادة (256) من القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري على أنه " يقصد بالشركة المساهمة العامة كل شركة يملك رأسمالها بالكامل شخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة وتتخذ الشركات العامة شكل الشركات المساهمة، وتسري عليها أحكام هذا القانون"، كما نصت المادة (257) على أنه "بمراعاة الأحكام المنظمة للشركات المساهمة تؤسس الشركة العامة بقرار من اللجنة الشعبية العامة متضمناً النظام الأساسي..." ونصت المادة (258) على أنه "... إذا كانت الشركة مملوكة بالكامل لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة يتولى هذا الشخص تشكيل الجمعية العمومية للشركة..."

والمتمعن في هذه النصوص يجد أن المشرع الليبي قد أنزل شركات القطاع العام منزلة الشركات المساهمة، وبالتالي جاء حكمه مسيراً ومتطابقاً مع موقف القضاء من طبيعة هذه الشركات وهو أن هذه الشركات من أشخاص القانون الخاص تطبق عليها أحكامه دون أحكام القانون العام، فيما يتعلق بعلاقتها مع الغير.

إلا أن الأمر لا يقف عند هذا الحد فالمشرع الليبي بتنظيمه لهذه الشركات في ثنايا نصوص القانون رقم 23 لسنة 2010م المشار إليها أعلاه جاء بأحكام يرى فيها الفقه الحديث من التطور التشريعي ما ينبئ عن تحول في نظرة المشرع إلى طبيعة تلك الشركات وخروجاً عن تلك الفكرة التي كانت مستقرة في الحقل القانوني الليبي حول طبيعة الشركات، فأنت أحكام الشركات العامة لتفصح عنها وتكون نقطة التحول في تراجع المشرع الليبي عن تصورات سابقة لطبيعة الشركات وفي الأركان

الأساسية التي كانت تقوم عليها الشركات بصفة عامة، وشركات القطاع العام بصفة خاصة وهو ما يبرز تلك الملامح المميزة لشركات القطاع العام، وما يعكسه تنظيمها من تحول جذري في نظرة المشرع إلى مفهوم الشركة من جهة واستخدامه لنوع جديد من الشركات لم يكن المشرع الليبي يعترف بها فيما سبق، وهذه الملامح يمكن استعراضها في الآتي:

الفرع الأول

الشركة العامة وشركة الشخص الواحد

تنص المادة (34) من القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري على أنه: " في حالة أيلولة كل الأسهم أو الحصص إلى شخص واحد وجب على من آلت إليه ملكية الأسهم أو الحصص أن يبادر ببيع ما يتجاوز منها الحدود المنصوص عليها في هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة وإلا اعتبرت الشركة منحلّة بقول القانون"، وهذا النص حسب رأي الفقه يعكس ما درج عليه المشرع الليبي من التمسك بالنظرة العقدية للشركة، حيث اعتبر القانون الليبي أن الشركة عقد وبالتالي فإن العقد يفترض وجود شخصين أو أكثر لقيامه⁽¹⁾، كما أن الفقه مستقر على أن نية المشاركة من الأركان الأساسية للشركة أو ما يطلق عليه البعض "تعدد الشركاء" والتي تقتضي وجود شريك أو أكثر في عقد الشركة⁽²⁾، فما يفهم من نص المادة (34) أن المشرع الليبي يريد التأكيد على أنه لم يأخذ بفكرة شركة الشخص الواحد، أو ما يسمى المشروع الفردي محدود المسؤولية والذي تأخذ به العديد من التشريعات المقارنة⁽³⁾.

ولكن باستقراء نصوص القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري في المواد (256، 257، 258) يتضح أن المشرع قد عدل عن ذلك لمبدأ المعروف بمبدأ المشاركة أو تعدد الشركاء وأرسى قواعد جديدة تعد في مجملها أخذاً بفكرة شركة الشخص الواحد.

وشركة الشخص الواحد تقوم على فكرة السماح لشخص واحد بأن يكون شركة بمفرده عن طريق اقتطاع مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية وتخصيصها لاستثمار مشروع معين في صورة

1- سعود مجّد مادي، فاضل الزهاوي، مرجع سابق، ص 30.

2- سعد سالم العسيلي، شرح قانون النشاط التجاري الليبي الجديد، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ط1، 2010، ص245.

3- كالقانون الألماني الصادر عام 1970، والفرنسي الصادر عام 1985.

شركة تكتسب الشخصية المعنوية على أن تكون مسؤولية الشخص الواحد منشئ هذه الشركة محدودة بقدر القيمة أو المبلغ المرصود لأعمالها دون أن يكون مسؤولاً عن باقي عناصر ذمته المالية الأخرى من الديون المترتبة عليه والناشئة عن استثمار مشروع الشركة⁽¹⁾، وتنشئ شركة الشخص الواحد بإحدى طريقتين مباشرة عن طريق التأسيس المباشر لهذه النوع من الشركات أو عن طريق غير مباشر باجتماع الأسهم أو الحصص في يد شريك واحد⁽²⁾.

وإذا كان المشرع الليبي رفض فكرة شركة الشخص الواحد ردهاً من الزمن ولا يزال وقد أكد على ذلك في نص المادة (34) من قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري إلا أن جانباً من الفقه يرى في نصوص المواد (256، 257، 258) والمتعلقة بتعريف الشركة العامة والأحكام المطبقة عليها خروجاً على هذا المبدأ وأخذاً بفكرة شركة الشخص الواحد⁽³⁾، بل أن جانباً من الفقه يرى أن الواقع قد أوجد هذه الشركات حتى قبل صدور القانون رقم 23 لسنة 2010 حيث أن المشرع قد أعطى الدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية العامة نوعين من الأدوات سبقت الإشارة، وهما القوانين والقرارات الإدارية والتي مكنت الدولة ومؤسساتها العامة من إنشاء شركات عامة يرى فيها هذا الاتجاه من الفقه تجسيداً لشركة الشخص الواحد⁽⁴⁾، ومن أمثلة ذلك القانون رقم 70 لسنة 1972م⁽⁵⁾، بشأن تأسيس الشركة العامة للأدوية، والقرار رقم 25 لسنة 1985⁽⁶⁾، بشأن إصدار النظام الأساسي للشركة العامة للبريد، والأمثلة على ذلك النوع من الشركات تطول، والشركات العامة بوصفها المتقدم سواء تلك التي فرضها الواقع القانوني قبل صدور القانون رقم 23 لسنة 2010 أو تلك التي جاءت أحكامها في نص المادة (256) من النشاط التجاري وما بعدها من ذات القانون لا يمكن تكييفها إلا من قبيل شركات الشخص الواحد، وهو ما يعد خروجاً للمشرع عن ما استقر عليه طويلاً في رفضه لهذا النوع من الشركات وتكريسه لمبدأ المشاركة وتعدد الشركاء، وإن كان الخروج مما يحسب للمشرع الليبي

1- إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، ج5، شركة الشخص الواحد، (د.ن) 1996، ص 15.

2- انظر في تفصيل ذلك في بحث علي أحمد شكورفو بعنوان ملامح التطور في مشروع قانون الشركات، مرجع سابق، ص 187.

3- سعد العسيلي، مرجع سابق، ص 247.

4- علي أحمد شكورفو، مرجع سابق، ص 189.

5- منشور بالجريدة الرسمية العدد 20 لسنة 1972، ص 232، مشار إليه لدى المرجع السابق، ص 190.

6- منشور بالجريدة الرسمية، العدد 23 لسنة 1985، ص 18، مشار إليه لدى المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

بتبنيه لهذا النظام الحديث الذي تبنته العديد من التشريعات الحديثة فإن ما يجدر التنويه إليه في هذا المقام هو دعوة المشرع الليبي للتدخل بإلغاء المادة (34) من القانون رقم (23) لسنة 2010 لرفع التناقض بين نصوصه، فليس من المتصور أن يكون مقصد المشرع تنظيم هذا النوع من الشركات وفي ثانياً نصوصه ما يقضي بإحلالها بقوة القانون، وهذا على ما يبدو ما تنبّهت له اللجنة المشكلة بقرار وزير الاقتصاد رقم 8 لسنة 2012م المشرفة على إعداد مشروع قانون الشركات الجديد⁽¹⁾، والمؤمل في صدوره قريباً حيث جاء مشروع هذا القانون بأحكام تعترف للمرة الأولى وبكل صراحة بفكرة شركة الشخص الواحد، والذي أشارت إليه نصوص القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري ولو من غير تصريح، فنصوص هذا الأخير جعلت من القواعد المنظمة للشركات العامة المساهمة تجسيدا ولو ضمناً لشركات الشخص الواحد، مما يعد تراجعاً من المشرع عن مبدأ تعدد الشركاء المستقر في ثانياً قواعد القانون التجاري؛ بل إن هذا القانون بتنظيمه لشركات القطاع العام، قد اتجه إلى الخروج من الفكرة العقدية برمتها وذلك بتطور ملحوظ في نظرتة لطبيعة الشركة بوجه عام من خلال تنظيمه للشركات المساهمة العامة وهو ما يمكن الاقتراب منه في الفقرة القادمة.

الفرع الثاني

تطور طبيعة مفهوم الشركة في تنظيم شركات القطاع العام

كما سبقت الإشارة في صدر هذه الورقة فإن المشرع الليبي وضع تعريفاً للشركة في نصوص القانون المدني، حيث نصت المادة (494) على أن الشركة "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصص من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح" وما يظهر من هذا التعريف هو تبني المشرع الليبي بالطبيعة العقدية، وهو ذات ما فعله عند صدور القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، فالفقه متفق على أن عدم وضع تعريف للشركة في هذا في هذا القانون لم يكن إلا اتساقاً مع تبني المشرع الليبي للطبيعة العقدية للشركة⁽²⁾.

1- انظر تفصيل ذلك في بحث علي أحمد شكورفو، مرجع سابق، ص 177 وما بعدها.

2- علي أحمد شكورفو، مرجع سابق، ص 182.

إلا أن المشرع وفي خروج ضمني عن هذه النظرة قد عرف في المادة (256) الشركة المساهمة العامة، فنص على: "يقصد بالشركة المساهمة العامة: كل شركة يملك رأس مالها بالكامل شخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة.."، كما نصت الفقرة (2) في المادة (258) على " وإذا كانت الشركة مملوكة لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة... " وما يعني أن المشرع الليبي خرج من مقتضيات تلك النظرة العقدية الملزمة لإنشاء الشركات ولو بصورة ضمنية، إذ أن مقتضى هذه النصوص أنه يمكن إنشاء هذا النوع من الشركات بقرار انفرادي أي بمحض الإرادة المنفردة دون أن يشترط وجود عقد تأسيس لهذه الشركات، وهو ما يعني أنه يمكن وفق هذه النصوص أن تنشأ الشركة العامة بتصرف إداري منفرد صادر عن شخص واحد ودون اشتراط لتعدد الشركاء وفق ماتتطلب الفكرة العقدية، وهذا ما يعد سمة وملحاً متميزاً لشركات القطاع العام في ظل هذه النصوص وإن كان هذه النتيجة لم تصرح بها تلك النصوص بوضوح فإن هذا المعنى هو ما استشرفته اللجنة المشكلة بقرار وزير الاقتصاد رقم (8) لسنة 2012 حيث أوردت في نصوص ذلك المشروع المرتقب للشركات والمؤمل أن يجد طريقه للصدور كقانون يحكم الشركات بما يسمح بالخروج من تلك النظرة العقدية لمفهوم الشركة ويجعل منها أقرب ما تكون إلى نظام قانوني أو تنظيم قانوني وما يحمله ذلك من تطور في مفهوم الشركة المستقر في الفقه التقليدي وفي نظرة المشرع الليبي على حدٍ سواء⁽¹⁾.

1- علي أحمد شكورفو، مرجع سابق، ص 184.

الخاتمة

وفي منتهى هذه الورقة تصل أسطرها إلى ختامها بما يمكن أن تعتبره بعضاً من النتائج وما تيسير لها من توصيات:

فعلى صعيد النتائج فإن الورقة تصل إلى النتائج التالية:

1. أن طبيعة الشركة وإن ظلت تتجاوزها فكرتا العقد والنظام في الفقه القانوني إلا أن المشرع الليبي قد انحاز في تنظيمه للشركة لفكرة العقد انحيازاً واضحاً وحتى وقت قريب خاصة في مواد القانون المدني والقانون التجاري إلى حد كبير.
2. إن عدم وضع تعريف محدد للشركة في ظل القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري فسره الفقه الراجح على أنه تكريس لفكرة العقد في هذا القانون.
3. إن المشرع الليبي وإن ظل متمسكاً بفكرة العقد إلا أنه منح بعضاً من الأشخاص الاعتبارية العامة الحق في إنشاء شركات عامة وذلك من خلال أداتين قانونيتين هما القوانين المنشئة لتلك الشركات العامة والقرارات الإدارية، مع ملاحظة اقتصار القوانين على إنشاء شركات عامة تقوم على مرافق عامة تعكس تلك الشركات التي نشأت بقرارات إدارية.
4. أن الجدل الذي ثار حول طبيعة هذا النوع من الشركات تركز أساساً في الفقه القانوني حول مدى اعتبار هذا النوع من الشركات من أشخاص القانون العام أم من أشخاص القانون الخاص.
5. أن المشرع الليبي وكذلك القضاء الليبي قد حسم أمرها في اعتبار أن هذا النوع من الشركات من أشخاص القانون الخاص تطبق عليها أحكام الشركات المساهمة في القانون التجاري دون غيرها.
6. أن المشرع الليبي وعند إصداره للقانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري وإن فهم منه تكريسه لفكرة العقدية في طبيعة الشركات إلا أنه قد خرج عن هذا المبدأ المتأصل فيه، وذلك بتنظيمه للشركات العامة المساهمة، ومظهر ذلك اعتبار الفقه أن الشركات العامة ما هي إلا شركات الشخص الواحد، واعتبار تنظيمها بصورتها الراهنة خروجاً عن مبدأ أساسي في النظرية العقدية وهو مبدأ المشاركة أو تعدد الشركاء.

7. أن المشرع الليبي بتنظيمه للشركات العامة يكون قد خرج عن النظرة العقدية للشركة بصورة ضمنية وذلك بمحاولة إرساء مفهوم النظام أو التنظيم القانون للشركة وهو ما يعد تطوراً ملحوظاً ومحموداً لاتساقه ومقتضيات التطور التشريعي الحديث.

أما على صعيد التوصيات فإن الورقة توصي في ختامها بأن يتدخل المشرع الليبي في الوقت الراهن لإلغاء المادة (34) من القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري أو تعديلها بما يتسق وتلك الأحكام المنظمة لإنشاء وتنظيم الشركات العامة المساهمة بالنصوص (256) وما بعدها وذلك لرفع التعارض بين تلك النصوص فلا يتصور أن يكون قصد المشرع استحداث نوع جديد من الشركات وهو الشركات العامة وتنظيم قواعدها ثم يبقي في نصوصه ما يفيد حل ذلك النوع من الشركات بقوة القانون، وإن كنا نحب كذلك بصدور القانون الجديد للشركات لما تحمله مسودة مشروعه من نظرة واعدة تأخذ بروح العصر وتؤسس لتنظيم رصين سواء في مجال تنظيم الشركات التجارية بصفة عامة أو الشركات المساهمة العامة بصفة خاصة.

والحمد في بدئه وختامه

قائمة المراجع

1. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات - شركة الشخص الواحد- ج5، (د.ن)، 1996م.
2. سالم سعد العسبلي، شرح القانون التجاري الليبي الجديد، مكتبة دار الفضيل، بنغازي، ط1، 2010م.
3. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
4. عبدالحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م.
5. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - حق الملكية- ج8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000م.
6. علي أحمد شكورفو، بعض ملامح التطور من مشروع الشركات، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، س 1، ع 2، أبريل 2014م.
7. علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف الإسكندرية، 1993م.
8. علي عبدالرحيم بشير الككلي، النظام القانوني لشركات القطاع العام، دراسة مقارنة، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2010م.
9. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ط1، 1994م.
10. مُجَّد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية، ط5، 2010م.
11. مُجَّد فريد العربي، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003م.
12. مسعود مُجَّد مادي، وفاضل الزهاوي، الشركات التجارية في القانون الليبي، منشورات جامعة الجبل الغربي، ط2، 1997م.